رد كامل التركة

على احد الزوجين

للمحامي يوسف آصاف

دكتور في الحقوق

توطئة

كان للشعب اللبناني ، فيما مضى ، عدة مذاهب في تقسيم التركات ، منها المذهب الماروني المذكور في كتاب « العادات السورية الرومانية » ، ثم في كتاب « الهدى » ، وبعده في كتاب آخر عرف « بخطوط آ » وجاء المطران عبدالله قراعلي ووضع « مختصر الشريعة » ونظم تقسيم التركات وفقاً لمبادئ الحنفية [1] ، مع بعض التحوير في التفاصيل فتشت الطائفة المارونية على آراء قراعلي .

ومن مئة سنة ونيف تركت الطائفة المارونية نصوص « مختصر الشريعة » واعتنقت تقسيم المذهب الحنفي بحذافيره ، وبهذا توحدت مبادئ تقسيم التركات في لبنان الا في انتقال الاراضي الاميرية .

وانتقال الاراضي الاميرية كان له احكام خاصة طرأ عليها تغييرات كثيرة الى ان صدر قانون الارث النظامي المؤرخ في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ ، و٢٧ شباط سنة ١٣٢٨ ، وقد اعتبر الذكر والانثى متساويين بحق الارث النظامي ،

---

١) نسبة الى المذهب الحنفي لمؤسسه ابي حنيفة النعمان بن ثابت بن المرزبان الفارسي ، المولود في الكوفة سنة ٦٩٩ مسيحية ، وسنة ٨٠ هجرية ، من أب ساقته تجارة ازرقيق الى المدينة وأجبر على اعتناق الاسلام لاعتناق ولده ابي حنيفة الذي اشتغل في تجارة الخز والاصواف ، وتعلم الفقه على حماد بن ابي سليمان ، وتوفي سنة ٧٦٧ مسيحية و ١٥٠ هجرية في سجن بغداد .

وقال بالتمثيل اي ان الاحفاد يأخذون محل آبائهم المتوفين ويرثون نصيبهم مع ابناء المتوفى ، وذلك ممنوع في الارث الشرعي .

وتطبق قاعدة التمثيل على جميع درجات الانتقال ، وعلى جميع الورثة ، وفقاً للقوانين الحديثة ، ومثلها اعطى الحق لاحد الزوجين بكامل المتروك من الاراضي الاميرية فرضاً وردّاً اذا لم يوجد وارث شرعي .

فالامة اللبنانية تتبع اذاً مذهبين مختلفين باختلاف انواع الاراضي ، ففي الاراضي الاميرية توزع التركة وفقاً لقانون ٣ ربيع الاخر سنة ١٣٣١ و ٢٧ شباط سنة ١٣٢٨ ، وفي الاراضي الملك توزع وفقاً للمذهب الحنفي الذي يجعل الزوجة تنتقل من الربع الى الثمن ، والزوج من النصف الى الربع ، بالولد ، والباقي يوزع على الورثة الشرعيين ، وحظ الذكر كحظ الانثيين ، حتى اذا استوت درجاتهم يقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وانوثتهم . واذا تفاوتت ، فالاقرب اولى بالميراث ، والوارث بالعصبة يقدم على ذوي الارحام ، ودرجات ذوي الارحام بعضها على بعض .

ولكن اذا توفي رجل وليس له وارث سوى زوجة فلمن تعطى التركة ؟ بعضهم قال بالرد على الزوجة ، والبعض الآخر افتى بالربع للزوجة والباقي لبيت المال ليُحفظ فيصرف في مصارفه الشرعية .

واين هو بيت المال المقصود في اصول توزيع التركات ؟

ان بيت المال هذا تهدم كيانه ، وانعدم وجوده من مئات السنين ، فافتى العلماء المتأخرون بحصر الارث بالزوجة فرضاً وردّاً !

ما هو بيت المال ؟

ولمعرفة بيت المال ، يجب تبيان مصارفه الشرعية ، وهدفه ، فتظهر شخصيته المعنوية المركبة من اربع شخصيات مستقلة بعضها عن بعض باعتبار ان جميع المداخيل توزع حصراً على هذه الشخصيات المعنوية فتصرف على البر والاحسان بواسطة الامام .

المصارف الشرعية وهدفها :

ومصارف بيت المال اربعة :

١ — مصرف الجزية والخراج. ٢ — مصرف العشر والزكاة. ٣— مصرف الخمس والركاز . ٤ — مصرف لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي.

وقد وضع ابن الشحنة مصارف بيت المال نظماً فقال :

بيوت المال اربعة لكلٍّ مصارف بينتها المالونا
فاولها الغنائم والكنوز ركاز بعدها المتصدقونا
وثالثها خراج مع عشور وجالية يليها العاملونا
ورابعها الضوايع مثل ما لا يكون له اناس وارثونا
فصرف الاولين الى بنص وثالثها حواه مقاتلونا
ورابعها فصرفه جهات تساوى النفع فيها المسلمونا (١)

ولهذا تحتم علينا درس هذه المصارف التي يؤلف كل واحد منها بيت مال مستقلاً ، له شخصية معنوية ، وهدف خاص ، ومنتفعون معينون حصراً .

مصرف الجزية (٢) والخراج :

توضع في الصندوق المستقل لمصرف الجزية والخراج جميع الاموال التي

١) انظر مجمع الانهر جزء ١ ، ص ٦٨٧ ، وحاشية ابن عابدين جزء ٣ ، ص ٥٩ و٦٠ وهو محمد امين الشهير بابن عابدين ، احد فقهاء دمشق العظام ، توفي ١٨٣٦ م = ١٢٥٢ هجرية ، بعد ان وضع بضع مجموعات ، منها كتاب « العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية » ، وكتاب « رد المحتار على الدر المختار » شرح تنوير الابصار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ومن هذه الحاشية المؤلفة من خمسة اجزاء يتضح انها كانت آخر مجموعة لاقوال الفقهاء السابقين المعروفين وغير المعروفين ، اذ جاء في الجزء الثالث ص ٢٨ ما يلي : «قلت وهذا ظاهر فان البلاد كانت بيد النصارى ولم تزل اليهود مضروبة عليهم الذلة ثم رأيت في حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي كتب عند قول الشارح في خطبة الامام يجامع بني أمية مانصه : ثم نقض اهل الذمة عهدهم في وقعة التتار وقتلوا عن آخرهم فكنائسهم الآن موضوعة بغير حق . ويؤخذ من هذا حكم حادثة الفتوى الواقعة في عام ثمانية واربعين بعد المئتين والالف قريباً من كتابتي لهذا المحل. . . »

وقد اخذنا حاشية ابن عابدين مرجعاً لنا لانها تؤلف آخر مجموعة لاقوال الفقهاء والعلماء ولما قيمة علمية يمكن الركون اليها .

٢) حاشية ابن عابدين جزء ٣ : ص ٢٧٢ و ٢٧٤ قال : « الجزية لغة الجزاء لانها جزت عن القتل اي قضت وكفت عنه فاذا قبلها سقط عنه القتل بجزاء ولانها وجبت عقوبة

تستحق ديناً على اعناق غير العرب من نصارى ويهود ومجوس وصابئة[1] وفقاً للتوزيع عند الفتح او بناء على معاهدات عقدت قبل ان يدخل جيش المسلمين البلاد[2] .

والجزية تجب مطلقاً على غير العرب : ولا تسكفوا عن القتال «حتى يعطوا الجزية على يد وهم صاغرون» والجزية لاسقاط القتل ، فمن ينبغي قتله عليه الجزية ، وللعرب غير المسلمين ان يختاروا بين السيف والاسلام[3] « الاصل ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية»[1] .

والجزية فريضة دينية لان الفتح الاسلامي يستتبع رقاً[4] .

على الكافر كما في الهداية ، قال في الفتح ولهذا سميت جزية وهي والجزاء واحد وهو يقال على ثواب الطاعة وعقوبة المعصية» .

١) حاشية ابن عابدين جزء ٣ : ص٢٧٦ : « وتوضع الجزية على كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وفي النصارى الفرنج والارمن ، واما الصابئة ففي الهداية تؤخذ منهم عنده خلافاً لهما ، ومجوسي ولو عربياً لوضعه عليه الصلاة والسلام الجزية على مجوس هجر ، ووثني عجمي لجواز استرقاقه ، فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اقوى فلم يعذر ، ومرتد فلا يقبل منها إلا الاسلام او السيف ، ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبياهم في» .

٢) حاشية ابن عابدين ٣ : ٥٩ ، و ٣ : ٢٨٨ : « وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم » .

٣) مجمع الانهر ١ : ٦٤٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣ : ٢٧٦ « لان القرآن منزل بلغتهم فكان كفرهم والحاده هذه اغلظ من كفر العجم » .

٤) احمد امين : فجر الاسلام ، طبعة ثانية ، ص ٤٠١ وقد جاء في الصفحة ١١٠ «وقد كان الباعث للناس الدخول في الاسلام مختلفاً فمنهم من دخل فيه مؤمناً بحسن مبادئه وصدقها وساعد على ذلك بساطة العقيدة الاسلامية وسهولة فهمها ومنهم من دخل فيه فراراً من الجزية ، لما علمت ان من رضي ان يبقى على دينه تضرب عليه الجزية ، فاذا اسلم رفعت عنه حتى لقد هال بعض الامراء دخول الناس في الاسلام فراراً من الجزية وكتب عمال الحجاج اليه ان الخراج قد انكسر وان اهل الذمة قد اسلموا ولحقوا بالامصار فساخط الحجاج منهم الجزية مع اسلامهم ، وحمل قراء البصرة يكونون لما يرون ، ومنهم من كان يسلم فراراً مما يشعر به من المهانة ، فالاسلام دين الحكام والولاة ورجال الدولة وهو الدين الذي يعتز به من انتسب اليه ، وغيره من الاديان كان مكروهاً محقوناً في الدولة وان ابيح لمعتنقيه ان يأتوا بشعائره ، اضف الى ذلك ان بعض الولاة لم يكن يرعى تعاليم الدين وتعاليمه في الذميين ، فكان يسومهم سوء العذاب فاضطروا ان يفروا من دينهم الى الاسلام» .

ويؤلف الخراج المال الذي فُرِضَ على الاراضي التي استملكها الفاتحون وجعلوا ريعها لمنفعة المسلمين ، وهي اراضي الذميين الخاضعين للجزية ، ودعيت الارض خراجية نسبة لما كان يأخذه المسلمون من وظيفة او خراج .

وارض العرب عشرية لان اللائق بالمسلمين وضع العشر عليهم لانه عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ، ويشترط فيه النية[1] .

« والخراج لا يوظف على المسلم »[2] وهو عقوبة دينية مطلقة .

وارض الشام كانت خراجية

وارض مصر كانت خراجية ، ثم آلت لبيت المال .

واخذها بيت المال ليصرف ريعها في المصارف الخاصة لان الاراضي الخراجية على حكم ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى المسلمين[3] فقط فيتصرف بها الاشخاص ويستغلونها بادارة الامام[4] لمصلحة الاسلام حتى اذا امتنع احدهم عن الحراثة نزع الامام يده عنها واعطاها لغيره ، والامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين[5] .

والخراج قسمان : خراج مقاسمة ، وخراج وظيفة .

فخراج المقاسمة ما وضعه الامام بولايته العامة على ارض فتحها ومنّ على اهلها بها ، فيأخذ الخراج قسمة عن كل موسم من مواسم السنة « على حسب ما تطيق الارض من النصف او الثلث او الربع او الخمس وقد تقرر ان خراج

---

١) مجمع الانهر ١ : ٦٦٨ ؛ وحاشية ابن عابدين ٣ : ٢٦٢ قال : « الخراج الذي بالكافر لانه يشبه الجزية لما فيه من معنى العقوبة ولان فيه تعليقاً حيث يجب وان لم يزرع » و ٢٦١ : والعشر على الاراضي العشرية التي هي اراضي العرب لانه الذي بالمسلم « لما فيه من معنى العبادة ».

٢) حاشية ابن عابدين ٣ : ٢٦١ وما يليها .

٣) الاراضي الخراجية تتكون قسماً من الغنائم ، والغنائم فيء . انظر الآية رقم ١ من سورة الانفال .

٤) حاشية ابن عابدين ٣ : ٢٦٣

٥) حاشية ابن عابدين ٣ : ٢٦٦ اولها .

المقاسمة كالعشر لتعلقه بالخراج . ولذا يتكرر بتكرر الخراج في السنة وانما يفارقه في المصرف »[1].

وخراج الوظيفة يستحق سنوياً او شهرياً او يومياً وكان استبدادياً « اي انه ليس فيه جزء معين »[2] كالذي وضعه عمر على ارض سواد العراق بموافقة الصحابة ، وكان ثقيلاً جداً على بعضهم ، حتى ان احدهم قتل الخليفة عمر لانه امتنع عن تخفيض الخراج عنه وكان درهمين يومياً .

ثم وضع بيت المال يده على هذه الاراضي لانها ملكه ، وكان قد منّ بالتصرف على المزارع لقاء الخراج ، ليصرف في مصارفه الخاصة لمصالح المسلمين ، وهذا تخصيص أبدي كشرط الواقف ، وشرط الخراج هو شرط وجود مصرف الجزية والخراج ، وهو وقف على مصالح معينة ، فاذا اضمحل هذا المصرف اضمحل حكمه وتلاشت شخصيته المعنوية المستقلة[3] فزال الوقف.

« قال في الاحكام العلماء يستحقون من النوع الاول بالعمل مع الغنى ، ومن النوع الثاني بصفة الفقر ، ومن النوع الثالث باحد جهات مستحقيه ، ومن النوع الرابع بصفة المرض ونحوه ، ومن خصّ استحقاقهم بالاول نظر الى محض صفة العلم ، وقد يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكماً يختصّ به »[4]

٢ — مصرف زكاة وعشر :

الزكاة هو القدر الواجب ان يتصدق به اصحاب الاموال التي زادت على سبيل النماء والارباح ، ودفعه بنية الزكاة الى فقير ، والزكاة غير متوجبة على معتوه او مجنون او صبي ، لانها عبادة محضة « ان قتالنا للدين لا للدنيا ».

والزكاة حولية اي سنوية ولا تصحّ من مال الحرام ، وتدفع لبيت المال المخصص لمصرف الزكاة والعشر لتصرف على الفقراء دون غيرهم[5] .

١) ابن عابدين ٣ : ٢٦٨ .

٢) ابن عابدين ٣ : ٢٧٠

٣) بشاره الطباع : الملكية الشخصية والسجل العقاري ، طبعة باريس ١٩٦٧ ، ص١٢٦ ، وابن عابدين ٣ : ٢٨٨ و ٢٩٠ .

٤) ابن عابدين ٣ : ٢٩٠

٥) ابن عابدين ٢ : ٢ وما يليها .

وتقدر الزكاة باثنين ونصف بالمائة ، وجاء في حديث « هاتوا ربع عشر اموالكم » .

والعشر هو احد الاجزاء العشرة من نماء الارض ، ويؤخذ صدقة من ريع املاك المسلمين لان اللائق بالمسلمين وضع العشر عليهم لانه عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشترط فيه النية[1] . فسميت الاراضي عشرية نسبة لوظيفتها ، ولكنها تبقى ملكاً لاصحابها ، بخلاف الاراضي الخراجية ملك المسلمين ، ويتصرف بها الكفار او اهل الشرك ، وتدفع الخراج .

وقد ذكر العشر مع الزكاة لانه منها ، ومثلها عبادة وصدقة على الفقراء[2] ولا يجوز ان يصرف مال الزكاة والعشر في غير مصارفه الشرعية لانه وقف مؤبد على الفقراء ومحرم ديناً على غيرهم .

واذا كان هذا المصرف غير موجود ، بتولية الامام ، فيكون قد اضمحل وتلاشت شخصيته المعنوية المستقلة .

وانا لا نرى له وجوداً من مئات السنين .

مصرف خمس وركاز :

جاء في سورة الانفال : الآية ٤٠ : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[3] »

وهذا الخمس هو احد الاجزاء الخمسة التي تتألف منها الغنائم ، والغنائم جمع غنيمة ، وهو ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة[4] .

وما نيل بعد وضع الحرب اوزارها وصيرورة الدار دار الاسلام ، يكون لكافة المسلمين ، ولا يخمس[5] .

والاموال القابلة للقسمة توزع بين المسلمين بعد اخراج الخمس لقوله « فان

---

١) مجمع الانهر ١ : ٦٦٨ وما يليها ، وحاشية ابن عابدين ٣ : ٢٦١

٢) المبسوط : باب العشر ؛ ومجمع الانهر ١ : ٦٦٨ ؛ وحاشية ابن عابدين ٣ : ٢٦١

٣) ابن السبيل : هو المنقطع في سفره من المسلمين فقط ، وليس للكفار او للذمي حظ في بيت المال » .

٤) مجمع الانهر ١ : ٦٤٧ ، والمبسوط : باب الغنائم .

٥) مجمع الانهر ١ : ٦٤٨

لله الخمس ولرسوله » وسهم الرسول سقط بموته لانه كان يستحقه بالرسالة ، ووجب رده على اليتامى والمساكين وابن السبيل ، والاخماس الاربعة الباقية توزع بين الفاتحين للراجل سهم وللفارس سهمان[1] .

وهذا الخمس يكون على ثلاثة اسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل[2] ، وهو وقف عليهم[3] .

اما الركاز فهو ما ركزه الله اي احدثه ودفنه في المعادن من ذهب وفضة وغيرهما ، غير ان الشرع قصد بالركاز الكنز المثبت في الارض بفعل الانسان والانسان يشمل المؤمن غير ان الفقهاء خصوه بالكافر لان كنزه هو الذي يخمس اما كنز المسلم فلقطة[4] .

وما يؤخذ بطريق التخميس يوضع في بيت مال اليتامى والمساكين وابن السبيل ليصرف عليهم دون غيرهم ، وهو وقف مؤبد عليهم .

فاذا اضمحل هذا المصرف – او الوقف – تلاشت شخصيته المعنوية المستقلة ، وهذا ما حصل من مئات السنين .

مصرف لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي :

ان لهذا المصرف ايضاً شخصية معنوية مستقلة ، تصرف مداخيلها بوجه التخصيص والتأبيد على لقيط فقير وفقير بلا ولي ، فتعطيهم نفقاتهم وادويتهم وتكفن به موتاهم .

---

١) المبسوط : باب الغنائم ، وحاشية ابن عابدين ٣ : ٥٩ ، و ٣ : ٢٤٢

٢) مجمع الانهر ١ : ٦٥٦

٣) ابن عابدين ٣ : ٢٤٣ قال : « علله في البدائع بان ذكر هؤلاء الاصناف لبيان المصارف لا لايجاب الصرف الى كل صنف منهم شيئاً بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف الى غير هؤلاء : الشرنبلالية (قوله وقد حققته في شرح الملتقى) ونصه والخمس الباقي من المغنم كالمعدن والركاز يكون مصرفها لليتامى المحتاجين والمساكين وابن السبيل منهم عندنا اثلاثاً هذه الاموال الثلاثة لهؤلاء الاصناف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم الى غيرهم فتصرف لكلهم او لبعضهم فبسبب استحقاقهم احتياج يتم او مسكينة او كونه ابن السبيل فلا يجوز الصرف لغنيهم ولا لغيرهم كما في الشرنبلالية والفهستاني » .

٤) حاشية ابن عابدين ٣ : ٥٩

واللقطة شيء متروك لا يعرف له مالك ككنز المسلم والاموال المجهول مالكها .

والتركة بلا وارث هي كل مال توفي مالكه ولا ينتسب اليه احد لا من العصب ولا من ذوي الارحام ، ولا من الموالاة ، فتوضع في هذا المصرف اي في بيت مال هذا المصرف لتحفظ فتصرف مصارفها الشرعية .

وقيل خطأ انه اذا توفي احد الزوجين وليس له وارث سوى زوجه فيأخذ هذا فرضه الشرعي ويأخذ الباقي المصرف المستقل والمخصص ، بحكم الوقف ، على لقيط فقير ، وفقير بلا ولي من المسلمين ، ولا حظ للكافر في هذا المصرف باعتبار ان الزوج لا صلة له بزوجه ، ولا يعطى سوى فرضه مهما كانت الظروف على شرط وجود وصحة هذا المصرف .

واذا اضمحل هذا المصرف وتلاشت شخصيته المعنوية المستقلة ، فهل يجوز توريث شخص غير موجود ، وشرط الارث الوجود ؟ فالجواب لا يمكن الا ان يكون سلباً .

في الاستقلال الذاتي لكل مصرف ، او بيت من بيوت المال الاربعة :

ان المشترع الاسلامي جعل بيت المال مؤلفاً من اربعة بيوت لكل واحد منها شخصية معنوية مستقلة ، وصندوق شخصي مستقل مخصص للاصناف المذكورة سابقاً ، بنوع انه جعل كل مصرف وقفاً يعود نفعه على جهة معينة بنوعها ، ووضع الامام ولياً عليها

وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من انواع بيت المال بيتاً خاصاً ولا يخلط بعضه ببعض ، وله ان يستقرض من احدها ليصرف للآخر ، وان قصّر كان الله عليه حسيباً[1] .

« وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتاً يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصّر كان الله عليه حسيباً (زيلعي[2]) ولا شيء لذمي في بيت المال » .

١) مجمع الانهر ١ : ٦٧٨

٢) حاشية ابن عابدين ٣ : ٢٩٠

« ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيباً»[1].

وقال الشرنبلالي في رسالته : « ذكروا انه يجب عليه ان يجعل لكل نوع منها بيتاً يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وانه اذا احتاج الى مصرف خزانة وليس فيها ما يفي به استقرض من خزانة غيرها اذا حصل كأن استقرض لها مال يرد الى المستقرض منها.. ولكل بيت مال محلات يصرف اليها»[2].

فاتضح من المؤكد ان كل مصرف او بيت مال يؤلف وقفاً يصرف مداخيله في جهة معينة باعتبار ان هذه الجهات تستحق الصدقة ، فيكون وقفاً هدوه اعمال البر والاحسان كالوقف الخيري في زماننا . غير ان هذه الاوقاف قد تلاشت ، ومداخيلها قد مُنعت، وانتزعت الولاية من الامام وزالت شخصية بيت المال .

اضمحلال شخصية بيت مال المسلمين

ومما تقدم يتضح انه لم يبق بيت واحد من بيوت المال ، حتى انه لم يبقَ لاحدها اثر ، لا في الشرائع ، ولا في العادة ، وبهذا يكون بيت مال المسلمين قد زال من مئات السنين ، وشرط الاخذ ، والارث ، الوجود، ومن كان غير موجود فلا يرث ، ولا يعطى ، ولا يمكنه مادياً او معنوياً ان يأخذ ما دام لا يعرف ، بل هو غير موجود .

كيف اضمحلت بيوت مال المسلمين او اوقافهم

في عهد الخلفاء الراشدين والفتح الاسلامي كان بيت المال باقياً ، وكانت الاموال تجمع وتحفظ وتصرف في مصارفها الشرعية ، اي على اعمال البر والاحسان .

وفي عهد معاوية بدأ السوس ينخر اوضاع هذه الاوقاف بحيث حوّل معاوية الخلافة الى ملكية ، فاصبح ملكاً لا خليفة ، والملك منصب شريف يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية ، والشهوات البدنية ، والاستئثار بالمجد . ولم يكن

١) حاشية ابن عابدين ٣ : ٢٩٠

٢) حاشية ابن عابدين ٢ : ٥٨

لمعاوية ان يدفع ذلك عنه ، فاستعمل طبيعة الملك في اغراضه ومقاصده الشخصية ، والدعاية له ، فقام يسطو على العلماء والفقهاء ويمد يده الى بيوت المال ، فجمعها في بيت واحد جديد ، ملغياً جميع الاوقاف ، واستعمل مال المسلمين لنفسه استبداداً وايد البيعة الى ابنه يزيد بولاية عهده وفرق على ذلك اموالاً جزيلة ، فاجاب الناس كلهم على بيعته[1] .

وقبل وفاته اوصى باعادة نصف امواله لبيت المال تزكية عن نفسه مع ان الزكاة من مال الحرام ممنوعة .

وبعد معاوية استبد الخلفاء بمداخيل بيت المال ، وبمصارفه ، فانغمسوا واعوانهم في الحروب والفتن .

وفي سنة ٧٠ للهجرة كثرت الخوارج في العراق فارسل عبد الملك بن مروان احد رجاله الى العراق وهو الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكان افصح اهل زمانه ، ذا عنوة واسراف ، كثير الكرم ، يحب سفك الدماء ، وقد وصف نفسه فقال : « انا مجندل الفساق ، ومطفي نار الشقاق . . . فقال عبد الملك وما تصنع في العراق ، اجاب الحجاج : من جادلني نزعته ، ومن خالفني قطعته ، ومن دنا مني اكرمته ورفعته ، ومن طلب الامان اعطيته ، ومن سارع الى الطاعة بجلته ، وما لك يا امير المؤمنين ان تسألني ، فان كنت الى الاعناق قاطعاً والى الاموال جامعاً ، والى الارواح نازعاً ، وان لك في هذه الاشياء نافعاً » .

وقام الحجاج في العراق بما وعد به ، وقتل ما يزيد عن ١٢٠ الف شخص وسجن ما يقارب التسعين الفاً ، وجمع الاموال استبداداً ، اي انه نهب اهل العراق ، وقد كتب اليه عبد الملك بن مروان ، قال : « بلغني عنك اسراف في الدماء وتبديد في الاموال ولقد امرتك في الدماء الدية وفي الاموال ان تردها الى اهلها فانما هو مال الله ونحن اولياء عليه » ، فاجابه الحجاج : « فان كان قتل اهل المصاوة اسرافاً ، واعطاء الطايعين تبديداً . . . ما ظلت القوم ولا قتلت الا بك ولا اعطيت الا منك » فسكت عبد الملك الذي كان قد جعل بيت المال مباحاً للسارقين وسائباً للمنافقين .

---

١) تاريخ الامير حيدر ، طبعة المغيب ، ص ٥٥

واستمرت الحروب والفتن الداخلية ، والشقاق ، والنفاق وكثرت جباية الاموال ، والمصادرة ، وكثر النهب والظلم واجزال العطاء الى البعض ، وقتل البعض الآخر ، والفقهاء مولعون بكتابة الفقه وفقاً للظروف الماضية ، والمبادئ النبوية دونما تصدٍّ للحوادث ، والتطورات التي نتجت عن تحويل الخلافة الى ملكية ، وعن الالغاء الضمني لبيت المال بفروعه ، وعن الرقي الاجتماعي ، فتوقف الفقه على التقليد القديم ، واخذ بالجمود والتحجر ، وتدفقت الفتاوى وشرح المتون وتفسير النصوص بمعناها القديم .

وجاء الفتح العثماني ، معتنقاً مذهب ابي حنيفة النعمان الفارسي الاصل ونشره في جميع الاقطار الخاضعة لدولة بني عثمان ، وهو لا يزال مذهب المسلمين السنيين في لبنان .

وكانت قد تحولت الاراضي من خراجية الى عشرية ، وآلت لبيت المال ، وذهبت الجزية ، وامتنع التخميس ، وصدرت قوانين تقيد التنقيب عن المعادن ، فاضمحل الركاز ، وتركت الزكاة ، وتغير بيت المال ، وتجدد على اسس حديثة ، ولم يعد يذكر ان له فروعاً ، او بيوتاً ، او اوقافاً ، يصرف ريعها في جهات معلومة ومحصورة ، ولم يعد للفقير واليتيم ، وابن السبيل ، واللقيط الفقير ، والفقير بلا ولي ، حظ في بيت المال ، فقيل ان الوسن الذي بدأ تخر اوضاع بيت المال في عهد معاوية توصل الى تقويضه تماماً ، حتى ان العلامة الدمشقي محمد امين المعروف بابن عابدين ، مصنف الحاشية المسماة « رد المحتار على الدر المختار » شرح تنوير الابصار ، المتوفى سنة ١٢٥٢ ، قام يصرخ بوجه السلطان محمود الثاني[1] قائلاً ان بيت المال ، اصبح بيت مال السلاطين وليس بيت مال المسلمين وليس من علاقة بين هذين البيتين ، ودلل على هذا التأكيد في كتاباته وفتاويه وشروحه .

وجاء بعده ابنه الشيخ محمود علاء الدين بن عابدين مؤلف « قرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار » يحذو حذوه ، وقد كان احد اعضاء جمعية المجلة

---

١) اعتلى محمود الثاني عرش السلطنة ١٨٠٨-١٨٣٩ ، اباد جيش الانكشارية ، وخلع العمامة ولبس الطربوش .

فعمل ثلاث سنوات ثم استقال ورجع الى وطنه دمشق الشام لما في قلبه من الرمضاء من فراق الاوطان والاهل والخلان[1] .

وهكذا اضمحل او فسد حسب تعبير ابن عابدين ، بيت مال المسلمين ، ولهذا لا يرث بيت المال لفساده وترد التركة على احد الزوجين عند عدم وجود وارث شرعي .

اقوال الفقهاء

وافتى الفقهاء المتأخرون بالرد على احد الزوجين وقد جمع هذه الاقوال ابن عابدين قال في الغنية : « ويفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال، وفي الزيلعي عن النهاية : ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه . وكذا الابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما . وقال في المستصفي : والفتوى اليوم بالرد على الزوجين ، وهو قول المتأخرين من علمائنا . وقال الحدادي : الفتوى اليوم بالرد على الزوجين . وقال المحقق احمد ابن يحيى بن سعد التفتازاني : افتى كثير من المشائخ بالرد عليهما اذا لم يكن من الاقارب سواهما لفساد الامام وظلم الحكام في هذه الايام ، بل يفتى بتوريث بنات المعتق وذوي ارحامه. وكذا قال الهروي : افتى كثير من المشايخ بتوريث بنات المعتق وذوي ارحامه ا ابو السعود عن شرح السراجية للكازروني : قلت وفي معراج الدراية شرح الهداية وقيل ان لم يترك الا بنت المعتق يدفع المال اليها لا ارثاً بل لانها اقرب ، وكذا الفاضل عن فرض احد الزوجين يدفع اليه بالرد . وكذا يدفع الى البنت والابن من الرضاع، وبه يفتى لعدم بيت المال. وفي المستصفى: والفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال اذ الظلمة لا يصرفونه الى مصرفه وهذا كما نقل عن بعض اصحاب الشافعي انهم يفتون بتوريث ذوي الارحام لهذا المعنى اه. وقال الشارح في الدر المنتقى من كتاب الولاء : قلت ولكن بلغني انهم لا يفتون بذلك فتنبه اه. اقول ولم نسمع ايضاً في زماننا من افتى بشيء من ذلك . ولعله لمخالفته للمتون فليتأمل . لكن

[1] مقدمة قرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار للشيخ محمد علاء الدين بن عابدين ، ص ٤

لا يخفى ان المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب . وهذه المسألة لما افتى بها المتأخرون على خلاف اصل المذهب للعلة المذكورة كما افتوا بنظير ذلك في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن مخالفين لاصل المذهب لخشية ضياع القرآن ولذلك نظائر ايضاً . وحيث ذكر الشراح الافتاء في مسألتنا فليعمل به ولا سيما في مثل زماننا فانه انما يأخذه من يسمى وكيل بيت المال ويصرفه على نفسه وخدمه ولا يصل منه الى بيت المال شيء. والحاصل ان كلام المتون انما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه ، فلا معارضة بينهما فمن امكنه الافتاء بذلك في زماننا فليفت به ، ولا حول ولا قوة الا بالله ».[1]

وقال قاضي شرع بيروت ، الشيخ محيي الدين المكاوي في حكم صدر بتاريخ ٣١ ايار سنة ١٩٤٧ رقم ٣٩٩ : « وبما ان الاوصاف الواردة في بيت المال بصرف الاموال في المصارف الشرعية غير موجودة في اي بيت مال منذ مئات السنين ، فقد افتى العلماء المتأخرون بحصر الارث بالزوجة فرضاً وردّاً »

وقد جاء هذا الحكم موافقاً للشرع ، ومبدأ توزيع التركات ، لانعدام بيت مال المسلمين .

في ضرورة الرد على الزوجين اجتماعياً

يتضمن القرآن تشريعين : الاول يتعلق بالمسائل التعبدية ولا علاقة لنا به ، والثاني يتعلق باحوال الناس ، ومعاملاتهم الدنيوية ، والقصد منه جلب المنافع ودرء الخطر عن الناس ، ولم يقل عن المسلمين.

وهذا التشريع الاخير ظلّ ردحاً من الزمن مقيداً بالتقليد والجمود نابذاً التوليد تبعاً للتطور الاجتماعي ، مع ان المشترع القرآني امر بالتطور وتغيير الاحكام بتغيير الزمان ، قال : « انما انا بشر،اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به . واذا امرتكم بشيء من رأي فانما انا بشر ، انتم اعلم بامر دنياكم» وجاء في سورة البقرة :«يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[2]. وجاء في احاديث البخاري : « خذوا من العمل ما تطيقون ».

١) حاشية ابن عابدين ٥ : ٥٣٠

٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥

وتبع عمر بن الخطاب هذا المبدأ حتى انه خالف النصوص القرآنية الواردة في سورة التوبة وهي : « انما الصدقاتُ للفقراء والمساكينَ ، والعاملينَ عليها ، والمؤلفة قلوبُهم ، وفي الرقـاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله . والله عليم حكيم »[1]. وان المؤلفة قلوبهم هم الذين كان النبي يعطيهم الصدقات ليتألفهم على الاسلام لضعف ايمانهم او لدفع شرهم او لعلو منزلتهم في قومهم . فالغى عمر بن الخطاب حصة المؤلفة قلوبهم ، رغم النص الصريح ، وردهم بقوله : « هذا شيء كان رسول الله يعطيكموه ليتألفكم على الاسلام ، والان فقد اعزّ الله الاسلام واغنى عنكم ، فـان ثبتم على الاسلام ، والا فبيننا وبينكم السيف[2] . انّا لا نعطي على الاسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ».

واعتنق هذا المبدأ بعض الائمة وعملوا لتغيير الاحكام مع الزمان ، قال ابن القيم : « ان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه »[3].

ولخّص ابن خلدون مبدأ تغيير الاحكام بتغيير الزمان قال : « ان احوال العالم والامم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ، ومنهاج مستقر ، انما هو اختلاف على الايام والازمنة ، وانتقال من حال الى حال ، وكما يكون ذلك في الاشخاص والاوقات والاسعار ، فكذلك يقع في الآفاق والاقطار والازمنة والدول »[4].

---

١) سورة التوبة : الآية ٥٩ . انظر ايضاً تفسير الجلالين : « حكيم في صنعه فلا يجوز صرفها لغير هؤلاء ولا منع صنف منهم اذا وجد فيقسمها الامام عليهم على السواء وله تفضيل بعض آحاد الصنف على بعض وشرط المعطى منهم الاسلام » .

٢) صبحي المحمصاني : فلسفة التشريع في الاسلام ، بيروت ١٩٤٦ ، ص ١٧٨

٣) صبحي المحمصاني : فلسفة التشريع في الاسلام ، ص ١٧١

٤) مقدمة ابن خلدون ، طبعة ١٩٣٠ ، ص ٢٢ ، والمادة ٣٩ من المجلة .

ولهذا يجب ان تتبدل الاحكام وتجاري الزمان ، وتوافق البيئة الاجتماعية .

واخذ العلامة ابن عابدين يطبق هذه المبادئ في فتاويه ، وكتاباته الفقهية وخصوصا في رسالته « نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف » .

والدولة العثمانية تبنت هذه المبادئ في المجلة حتى وفي جميع القوانين فقيل ان قصد التشريع العثماني توفيق الشريعة العراء مع المصلحة العامة ، والمنافع الخاصة ، خصوصاً ان السلطان كان مصدر السلطة والامر ، يشرع القوانين بارادته السنية ، وبعض الاحيان كانت هذه الارادة تنسف الشرع [1] .

وتفككت الدولة العثمانية ، وانفصل عنها دول ، منها تركية الكمالية ، والعراق وسورية ، واعيدت الاراضي التي كانت قد سلخت عن لبنان واخذت كل دولة تصدر قوانين وضعية ، مستمدة من الضرورة الاجتماعية والقوانين الغربية ، فتركية انتخبت القانون السويسري ، وفصلت الدين عن القانون ، ومنعت تعدد الزوجات والطلاق ، الا بواسطة القضاء المدني ، وعممت توزيع المواريث واجازت زواج غير المسلمين بالمسلمات ، ووضعت القرآن باللغة التركية ، فاصبحت الصلاة تقام باللغة التركية .

والبانيا قامت بالاصلاح نفسه ، وفي مؤتمر تيرانا منعت تعدد الزوجات وامرت بنزع الحجاب .

ولبنان ، الذي يؤلف دولة مستقلة لا دينية [2] ، اصدر قوانين كثيرة توافق حالته الاجتماعية ، ومن هذه القوانين قانون الملكية الذي لم يذكر الاراضي العشرية وقانون الموجبات والعقود ، وقانون العقوبات .

وسورية تبعت لبنان واصدرت بضعة قوانين مستمدة من حالتها الاجتماعية الحاضرة .

---

(١) انظر قانون الجزاء وقابل نصوصه مع نصوص الآية ٣٧ من سورة المائدة ومبدأ عقوبة الزنا

(٢) المادة ٩ من الدستور اللبناني : « حرية الاعتقاد مطلقة . والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام . وهي تضمن ايضاً للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية . »

وهذا التطور الاجتماعي ، اوجب تطوراً اجتماعياً ، وهو ان المسلمين اخذوا يكتفون بزوجة واحدة ، ومنعوا انفسهم الطلاق السريع فاطمأنت النساء واخذن ينظرن الى المستقبل العائلي فقط ، باعتبار ان الزوجين يؤلفان شخصاً واحداً ويعيشان حياة واحدة ، ولهما مصلحة واحدة عسراً ويسراً ، فرحاً وترحاً ، فيترك كل منهما اباه وامه ويتبع رفيق حياته قانعاً بكل حماسة في تنعيم واجباته نحو شريك حياته ، فالزوجة تنفق مالها على اولادها وزوجها ، كما هو يقدم امواله للزوجة وللاولاد .

فهذه الشراكة العائلية او الحياة المشتركة ، المتحدة ، اخذت تتأصل في المجتمع اللبناني ، شاملة جميع الطبقات ، والطوائف الاسلامية معدلة العادات ، وموجبة تبدل الاحكام وفقاً للزمان ورقي السكان ، فاصبح من الضروري ، بناء على المبادئ المذكورة سابقاً ، ان ترد على احد الزوجين ، عرفاً ، واجتهاداً ، كامل التركة عند عدم الورثة الشرعيين .

وكيف ، ولماذا ترد التركة بكاملها على الاخ في الرضاع او الاخت في الرضاع ولا ترد على احد الزوجين الذي افنى حياته في خدمة الآخر ، وفي انماء ثروة العائلة ، وفي المحافظة على حياة الآخر ، حياة شريكه في الحياة ؟ فالرد على احد الزوجين ضرورة اجتماعية يجب ان تتم ، بقطع النظر عن وجود او عدم وجود بيت المال الشرعي ، وان قوانين العالم المتمدن اجمعت على اعطاء كامل التركة الى احد الزوجين عند عدم وجود ورثة شرعيين ، حتى ان في « هايتي » ، تتناول الزوجة نصف التركة مع وجود الاولاد ذكوراً واناثاً ، فهل الرقي في « هايتي » اكثر منه في لبنان .

وعلى القضاء ان يسترشد بالتطور الى حل المشكلات التي تتولد عن الحياة الاجتماعية حلاً صحيحاً مستوحياً من مبدأ العدالة الانسانية ، والنظام الادبي فيوصل كل شخص الى حقه ، ويرد التركة على احد الزوجين .

الشرع المسيحي يرد التركة على احد الزوجين

منذ ظهر الدين المسيحي اخذ يعمل باستمرار عجيب على فك قيود المرأة، ومن ساعة جعلها شخصية انسانية محترمة ، وقد منع الاستبداد بها ورتب عليها واجبات مقدسة كتربية البنين وخدمة المنزل والحياة المشتركة على ان تكون مع زوجها شخصاً واحداً ، لها ما له من حقوق وعليها ما عليه من واجبات .

وفي القرن الرابع للميلاد ، اعطى الشرع المسيحي المرأة شيئاً من تركة زوجها اي قيمة مهرها وجهازها ، واعطى زوجها الحق بان يوصي لها او لغيرها بثلاثة ارباع امواله على ان يحفظ الربع الباقي للورثة ، وهذه هي الحصة المحفوظة المذكورة في القوانين الحديثة

وتبنت السلطة المارونية منذ نشأتها نصوص كتاب « العادات السورية الرومانية » ، وعملت بموجبها ، واعطت الزوجة ثلث تركة زوجها مع وجود الاب والام .

وبعد ذلك قررت العمل بكتاب ابن العسال الذي نص:

« اذا توفي رجل او امرأة عن غير وصية ولم يكن هناك وارث طبيعي لا من المستملين ولا من المستقلين ولا ممن عن جانب فان الرجل يدعى الى ميراث زوجته كله وكذلك المرأة الى ميراث زوجها ».

وفي ١٩ تموز سنة ١٧٤٤ قررت السلطة المارونية تبني مختصر الشريعة [1] للمطران عبدالله قراعلي ، المائل الى تطبيق الشريعة الاسلامية مع بعض التعديل وقد جاء في الباب الثلاثين ، الفصل الاول : « الميراث على قسمين احدهما لمن فرض له نصيب معين مع الورثة وعدة الفروض ستة ، الزوجة لها مع ورثة زوجها الربع اذا لم يكونوا اولاداً ، ومع الاولاد الثمن اذا كانوا اقل من ثمانية ، وان زادوا وبلغوا الثمانية فلها كواحد منهم ولها صداقها وجهازها جميعه

١) انظر كتابنا « صلاحية محاكم الاحوال الشخصية في لبنان وسوريا » ص ٢٢ ، والاب يوسف زياده: «القضاء الماروني وعلاقته بالشرع الروماني» ص ١٤٤ ، والاستاذ ابراهيم عواد *Le droit privé des Maronites au temps des émirs Chehabs* (1697-1841) . p.308

وجميع ما البسها زوجها في حياته ، اما الزوج مع زوجته فله مع عدم الاولاد النصف ومع الاولاد الربع ، وان كانوا اربعة فصاعداً فكواحد منهم ، وان لم يكن لها وارث شرعي لا من المستعلي ولا من المستفل ولا ممن عن الجانب فالميراث كله له ، وحكم الزوجة معه كذلك » .

ونص قانون الكنيسة القبطية الارثوذكسية :

« ان لم يكن للزوج وارث طبيعي مستحق لا من المستعلين ولا من المستفلين ولا ممن عن الجانب فالميراث جميعه يؤول للزوجة ، هذا حكم الزوجة مع زوجها » .

وان كانت المرأة هي المتوفاة فحكم زوجها في ميراثها كحكم حكمها تماماً دون فرق[1] .

ونص قانون العيلة البيزنطي وقانون المواريث المعمول به بفلسطين :

« الطبقة الخامسة (وهي طبقة الورثة) هي طبقة الزوج الحي او الزوجة الحية اي طبقة الباقي من الزوجين في قيد الحياة فيتناول جميع التركة »[2] .

وجاء في الحق العائلي للارشمندريت فوتيوس الخوري المادة ٣١١ : « للزوجة في تركة زوجها ثلاث حالات وهذا بيان تلك الحالات ونصيبها في كل منها :

الحالة الثالثة مات (الزوج) عن زوجته وليس من مدع حق الارث بمرتبة من تلك المراتب الآنفة الذكر فالتركة الخاصة جميعها للزوجة » .

وكل هذه النصوص مرتكزة على مبدأ واحد وهو مبدأ المساواة الحديث الذي يعمل له في جميع اقطار العالم ، وظل هذا المبدأ يطبق في الشرق ، وخصوصاً في لبنان الى ان قضت الحكومة اللبنانية بنزع دعاوى حصر الارث من المحاكم المذهبية المسيحية ، اي الى ٦ شباط سنة ١٩٣٠ تاريخ المرسوم الاشتراعي رقم ٦ ، ومن ذلك التاريخ اخذت المحاكم المدنية تتذبذب لجهلها المبادئ الشرعية التي يرتكز عليها بيت مال المسلمين ، فاخطأ بعضها وقال بوجود بيت المال واصاب البعض الآخر ، وقال باضمحلاله ، ولم تنظر واحدة

---

١) انظر قانون الكنيسة القبطية ، ١٩٣٣ ، ص ٩٥

٢) انظر القانون العيلي البيزنطي المعمول فيه بفلسطين ، ١٩٣٠ ، المادة ١٢٨

منها الى الحالة الاجتماعية ولا الى القوانين السابقة ، وبقيت تتخبط بدون وعي ، مع انه من المؤكد ان التركة ترد كاملة على احد الزوجين عند عدم وجود ورثة شرعيين .

ومما اوجزناه اعلاه يظهر لكل ذي بصيرة ان بيت مال المسلمين قد اضمحل تماماً من مئات السنين في الدول الاسلامية عينها ، ولبنان دولة لا دينية ليس له ، ولا يجوز ان يكون له بيت مال بالمعنى المقصود في الشرع الاسلامي . وبما ان بيت المال قد اندثر ، واجمعت القوانين الانسانية على عدم ذكره ، وشرط الارث وجود الوارث ، فلا يجوز باي حال الرد على بيت المال

واما ما يلقبونه بالخزينة ، فلا يمكنه ان يتناول شيئاً من التركة واحد الزوجين في قيد الحياة .

والضرورات الاجتماعية — وجميع المحرمات تباح بالضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات[1] — تفرض الرد على احد الزوجين ، ولا يقال ان لبنان يطبق الاحكام الشرعية ، في الاحوال الشخصية ، وهذا شرع منزل ، لا يمس ، لان واضع الشرع نفسه قال : « انما انا بشر ، انتم اعلم بدنياكم . » والمواريث وتوزيعها تتعلق بالمسائل الدنيوية المحضة وجاء الخلفاء بعده يغيرون الاحكام مع الزمان ورقي السكان ، تابعين التطور الاجتماعي ، واحتياج الناس في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية ، الى معاملات كانت ممنوعة .

وبالاستناد الى الحالة الاجتماعية الحاضرة ، يتوجب على السلطة تنظيم المواريث على اسس حديثة يتساوى فيها افراد الامة اللبنانية ، على ان يكون فيها حظ التمثيل ، ومنع من الارث الاخ والاخت في الرضاع ، ونفي الموالاة ونتائجها .

والتجدد الاجتماعي يستتبع تجدداً في القوانين ، ولا يعقل ان يبقى قانون توزيع المواريث على ما هو عليه ، لانه يوم وضع كان احدث القوانين ، وقد وضع اقوام كانوا يعيشون في البادية ، وكانت المدنية غير ما هي عليه اليوم ، والحياة الاقتصادية متأخرة ، والمدنية الحديثة تتبع قوانين حديثة .

---

١) المجلة المادة ٣٣